الفصل الثالث

إرساء الإسلام لمبدأ حقوق الإنسان تنظيراً وتطبيقها

١- مقدمة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

٢- عطاء الإسلام في حماية حد الكفاية والغنى والأمن الاجتماعي.

٣- ليس حد الكفاف، ولكن حد الكفاية والغنى.

مقدمة:

أهدى الإسلام للإنسانية ما يطلق عليه حقوق الإنسان وحرياته وكرامته. فتـاريخ مـيلاد هذه المفاهيم وهذه الممارسات المرتبطة بها هو شريعة الإسلام

فقد أكد القرآن على حقيقة مهمة وهي كرامة بني آدم، كرامة الإنسان بغض النظر عـن انتماءاته العرقية والدينية والطبقية. فقد خلق الله الإنسان وكرمه. يقول تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْـضِيلاً} (٧٠) سورة الإسراء.

فلم يقتصر التكريم على المسلمين، ولكن التكريم شمل الناس جميعا بوصفهم خلق من خلق الله. كذلك أطلق القرآن مصطلح خليفة على الإنسان الذي خلقه بيده، ونفخ فيـه مـن روحـه، وأسجد له الملائكة،وعلمه الأسماء كلها ويكفي في هذا الرجوع إلى الآيات من ٣٠ – ٣٥ من سورة البقرة وقد أكد القرآن الكريم على حقيقة أنه {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِـنَ الْغَـيِّ } (٢٥٦) سورة البقرة. ولم يقل أي مؤرخ علمي منصف أن المسلمين أجبروا أحدا على الـدخول فى الإسلام وترك دينه، كما حدث مع الاستعمار الروماني في عصر الإمبراطورية حيث أجـبروا كـل البلاد المفتوحة على ترك دينها ومذهبها والدخول فى الديانة الرومانية (المـسيحية علـى المـذهب الروماني) حدث هذا مع المصريين وغيرهم، وقد حدث هذا فى الأندلس بعد سقوط الدولة الإسلامية هناك. فقد أجبر النصارى المسلمين واليهود فى الأندلس على التنصر وترك دينهم بل وتغيير أسمائهم. هنا لجأ الكثير من المسلمين واليهود إلى المغرب والشمال الإفريقي، وعاش اليهود إلى جوار المسلمين ينعمون بحرية العقيدة دون قهر أو إجبار وظلوا فى حماية الإسلام إلى اليوم. وقد استقبل الرسـول ﷺ نصارى نجران فى مسجده (٤٨) وسمح لهم بأداء صلواتهم داخل المسجد باطمئنان وسلام، والنـاظر في مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أنها تحمي حق الإنسان فى الأمن والأمان على نفسه وعرضه وماله ودينه وعقله، وتحمي حرية اختياره لدينه ولرأيه ولحياته ولزوجه ولفكره، وحقه في التملك والتنقـل

(٤٨) راجع السيرة النبوية٥٧٤ وراجع / عبدالله المصلح " أسس التعايش السلمي فى الاسـلام " ص٥٧٤ . وراجع مجلة الجامعة الاسلامية العدد٤١ – ٢٠٠٧ ص١٥٨ .وراجع دراسة زجوند هكونكة بعنوان (مـن سيوف العقل من كتابها بعنوان شمس العرب تستطع على الغرب،،، والمنشور بالعدد ١٦٧ الجزء الثاني من سلسلة قضايا إسلامية بعنوان: الإسلام فى عيون المنصفين – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية صـ٢٧ وما بعدها .

وإبداء الرأي بحرية، وحقه فى المشاركة فى اختيار الحاكم، وفى اتخاذ القرار فى أسرته وفى مجتمعه وفى أمته، وحقه في المشاركة في كل ما يتعلق بأسرته ومجتمعه ودولته وأمته..كل هذا فى إطار مجموعة من الضوابط التى تحول دون الانحراف أو الصراع أو العدوان أو الفساد أو الإفساد، والتي تحول دون التجبر فى الأرض أو الاستبداد أو التسلط على أقدار الناس وعلى حياتهم. وسوف نناقش هذا بشئ من التفصيل فى فصول هذا البحث. ويكفى هنا القول: إن تاريخ ميلاد حقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وحريات الإنسان أو تحرير الإنسان هو شريعة الإسلام. وهذا يعنى أن حقوق الإنسان وكرامته وحرياته صناعة إسلامية وليست صناعة غربية أو شرقية، وهى ليست وليدة الثورات الأوروبية –الإنجليزية التى انتهت بالماجناكارتا، أو الفرنسية التى رفعت شعار (الحرية والإخاء والمساواة) أو الأمريكية، وهى ليست وليدة الهيئات الدولية المعاصرة مثل مواثيق حقوق الإنسان فى ديسمبر ١٩٤٨ أو الاتفاقات والإعلانات الدولية بعد ذلك. بل إن هذه الاتفاقات والإعلانات في العديد من بنودها تعرض أعرق مؤسسة فى حياة الإنسان وهى الأسرة للتفكك، وتحاول تكريس الإباحية واللاخلاقية والفساد والإفساد[٤٩] وهذا ما سوف نعرضه بتفصيل أكبر فى الصفحات القادمة من هذا البحث ويكفى هنا وفى هذا الفصل الذي ينظر للجوانب الأساسية للعطاء الإسلامي للحضارة الإنسانية القول: إن الإسلام أرسى وقبل كل الوثائق المعاصرة وقبلها بأربعة أو ثلاثة عشر قرنا على الأقل الحقوق الآتية: (٥٠)

١–حق الحياة (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) (٣٣) سورة الإسراء.

٢–حق العيش فى أمان، ولا شك أن خطبة الرسول ﷺ فى حجة الوداع تعد الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان فى التاريخ الإنساني. قال الرسول ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم. ونفس الأمر ينطبق على غير المسلمين المعاهدين أو الأعضاء داخل الدولة الإسلامية بشرط عدم اعتدائهم أو تآمرهم ضد المسلمين.

---

(٤٩) راجع عبد النبى حسن عبد الوهاب: حقوق الإنسان وواجباته فى الإسلام سلسلة قضايا إسلامية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٥٧ – ١٤٢٠ هـ ص ٣٢ .

(٥٠) راجع جعفر عبد السلام: الإسلام وحقوق الإنسان – سلسلة فكر المواجهة (٤) رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢ . وراجع رشا الدسوقى. الأسرة المصرية بين الاتفاقات الدولية والمقاصد العليا للشريعة – بحث نوقش فى المؤتمر الدولى حول أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية – الذى أقامته جامعة الأزهر بطنطا فى الفترة من ٧–٩ أكتوبر ٢٠٠٨ .

٣-الحق فى العبادة وحرية الاعتقاد لكل الناس – يقول تعالى -(لاَ إِكْرَاهَ فِي الـدِّينِ) (٢٥٦) سورة البقرة. وهذا ينطبق على كل الناس مسلمين وغير مسلمين [٥١].

٤-حق الإنسان فى التعليم. فأول سورة نزلت هى سورة العلق التى بدأت بـإقرأ، وتكـررت القراءة مرتان، الأولى باسم الله الخالق، والثانية باسم الله المعلم الذي علـم بـالقلم، وهـى الأداة الأساسية للعلم. وهناك سورة فى القرآن هى سورة القلم يقسم فيها الله سـبحانه وتعـالى بـالأداة الرئيسية للعلم والتعليم وهى القلم(ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) (١) سورة القلم.

٥-حق المعارضة والانتقاد للأفكار والبدع (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَـى الْخَيْـرِ وَيَـأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١٠٤) سورة آل عمران.

٦-حق الرعاية الصحية والاجتماعية، فالإسلام يؤمن لكل مواطن حق الكفاية كما سنفصل في الفصول التالية.

٧-الحق في العمل وتولى الوظائف العامة.

٨-الحق فى التأمين ضد العجز والشيخوخة والبطالة[٥٢]، وذلك من أمـوال فريـضة الزكـاة وواجبات التكافل الاجتماعي، ومن الصدقات الطوعية، ومن بيت المال ومن الوقف الخيري.

٩-حق الإنسان فى العدل وحقوقه أمام القضاء، والحق فى المعاملة العادلـة، وفى الـدفاع عـن النفس، وفى محاكمة عادلة.

١٠-الحق فى الأمن على النفس والمال والعرض والسكن.(٥٣)

١١-حق اللجوء فى الشريعة الإسلامية، فالمضطهدون أمامهم أرض الله واسعة. يقـول تعـالى (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (١٠٠) سورة النساء.

هذا غير حقوق الأقليات داخل المجتمع المسلم (٥٤).

---

(٥١) راجع دراسة (هونكة) المذكورة فى كتاب الإسلام فى عيون المنصفين – سلسلة قضايا إسلامية –المجلـس الأعلى للشئون الإسلامية العدد١٦٧ صـ٢٧-٢٩ .

(٥٢) نبيل السمالوطى: الإسلام وقضايا التنمية الشاملة . سلسلة قضايا إسلامية – المجلس الأعلـى للـشئون الإسلامية العدد ٩٦ لسنة ١٤٢٤هـ ص ٨- ٢٠

(٥٣) المصدر السابق .

(٥٤) المصدر السابق صـ ٢٢-٢٥ .

عطاء الإسلام فى حماية حد الكفاية والغنى والأمن الاجتماعى.

والإسلام يبنى فلسفته فى حقوق الإنسان على تكريم الله للإنسان وإسجاد الملائكة المقربين لـه، والنفخ فيه من روحه، وتعليمه الأسماء الحسنى -قال تعالى -(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (٧٠) سورة الإسراء.

وقال تعالى (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ) (٢٩) (سورة الحجر).

والإسلام يؤكد على ضرورة توافر حد الكفاية لكل إنسان، وليس فقط حد الكفاف. فكى يكون الإنسان عزيزا لابد من توافر المستوى اللائق للمعيشة من طعام وشراب وملبس ومسكن وتعليم وصحة وترفية، وأن يكون حرا بالمفهوم الإسلامى للحرية الشاملة.

وإذا كانت أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان فى ديسمبر ١٩٤٨ بجمعية الأمم المتحدة والتى عرفت بأسم (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان)، فإن تاريخ الميلاد الحقيقى لحقوق الإنسان وحرياته هو وثيقة الرسول ﷺ فى المدينة، عندما أسس أول دولة إسلامية، ويتمثل أيضا فى خطبة الوداع والعديد من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية الكريمة (٥٥).

وبمناسبة بداية القرن الهجرى الخامس عشر نظم المجلس الإسلامى العالمى الذى يتخذ من لندن مقرا له مؤتمرا عالميا عقد فى باريس خلال شهر ذى الحجة ١٤٠١هـ- أى منذ ربع قرن- حضره كبار علماء المسلمين فى العالم لدراسة حقوق الإنسان فى الإسلام كما وردت فى القرآن والسنة (٥٦)

وانتهى المؤتمر بصدور (وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام) مذيلة بأسانديها الشرعية (٥٧). ولكن المشكلة أن هذه الوثيقة لم تنتشر، ولم تصل إلى العديد من المثقفين والجهات بسبب التعتيم الغربى الذى يفرض على كل ما من شأنه إبراز وكشف حقيقة الإسلام فى وسطيته واعتداله، ومنهجه الإلهى فى احترام وتكريم الإنسان وبناء المجتمع، وبسبب تراخى المراكز الإسلامية فى استثمار هذه الوثيقة، واستثمار آراء رؤساء الدول وكبار الساسة الذين اضطلعوا على هذه الوثيقة مثل

---

(٥٥) راجع صفى الدين المباركفورى: مصدر سابق صـ١٧٧-١٩٧ .

(٥٦) محمد شوقى الفنجرى: الإسلام وتوفير المعيشة الكريمة – راجع كتابة عن الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول سلسلة قضايا إسلامية – العدد ١٤٨ – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٣٥ وما بعدها.

(٥٧) المصدر السابق .

رئيس فرنسا [٥٨] فى وقت انعقاد المؤتمر وهو (فرانسوا ميتران)، الذى أشـاد بالوثيقـة وأكـد أن الاسلام له رسالة واضحة وهى تحقيق (العدل والتعاون بين البشر) وأن الإسلام هو (أصدق وأعمـق صيحة فى مجال تعبئة القوى الإنسانية لمكافحة قوى الظلم)[٥٩].

ولعل أعظم ما جاء به الإسلام فى مجال حقوق الإنسان هو ما عبر عنه رجـال الفقـه القـدماء بضمان (حد الكفاية)، أو ما سماه البعض (حد الغنى) أو (تمام الكفاية)، لكل إنسانا بوصفه إنـسـان. ولا شك أن هذا الحد يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص. هذا الحد إذا لم يستطع الإنـسـان أن يوفره لنفسه بعمله وجهده بسبب عجز، أو بسبب كبر سن، أو بسبب خارج عـن إرادة الإنـسـان كمرض، فعلى بيت مال المسلمين أن يوفره لهذه الفئة، وهذا يعنى فى المصطلح المعاصـر أنـه علـى خزانة الدولة أن تحدد راتبا يحقق هذا الحد للفئات المحتاجة إليه، وهذا هو أول ضـمان اجتمـاعى حقيقى فى تاريخ البشرية لم تصل اليه المجتمعات الغربية أو الشرقية المعاصرة.

وهذا الواجب على الدولة يطبق على جميع الناس دون النظر إلى اختلافهم فى الدين أو العرق أو الجنس أو الجنسية، لأنه حق لله يعلو فوق كل الحقوق.

ومن يرجع إلى آيات القرآن الكريم يجد فيها العديد من العطاء الإسلامى للإنسانية فى هذا المجال، ومنها قوله تعالى (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلَا يَحُـضُّ عَلَـى طَعَـامِ الْمِسْكِينِ) (١ – ٣) سورة الماعون.

ويلاحظ أن الله سبحانه وتعالى لم يقل الذى لا يصلى ولا يصوم وهو ما عبر عنه مالك بن نـبى المفكر الإسلامى الجزائرى بقوله(كيف أصلى وأنا جائع؟)[٦٠]

وما عبر عنه الفقهاء بقولهم (صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان)، وقول الرسول ﷺ (مـن ترك دينا أو ضياعا " أى ضائعين لا مال لهم" فإلى وعلى).(أخرجه الشيخان والبخاري ومسلم).

---

(٥٨) المصدر السابق . وراجع دراسات مهمة للدكتور محمد شوقي الفنجري (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي) طبعة ١٩٧٢ – النهضة العربية بالقاهرة،،، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي الأنجلو ١٩٧٨،،، و(الإسلام والمشكلة الاقتصادية)،،، الأنجلو المصرية ١٩٧٨،،، (الإسـلام والـضمان الاجتماعي): دار ثقيف للتأليف والنشر – السعودية ١٩٨٠،،، و (المـذهب الاقتـصادي في الإسـلام) مكتبات عكاظ – السعودية ١٩٨١ .

(٥٩) المصدر السابق .

ويشير الفنجرى أن اصطلاح (حد الكفاية أو الغنى) لم يرد صراحة فى نصوص القرآن والسنة، ولكنه فهم من النصوص، وقد ورد صراحة فى أقوال الفقهاء. وقد ورد عن على بن أبى طالب أنه قال: (إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم)(٦١). وذكر أبو الحسن الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) (فيدفع الى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى)ويؤكد أيضا أن (تقدير العطاء معتبر بالكفاية)(٦٢).

وقد أكد الإمام السرخسى فى دراسته المهمة (فى الجزء الثالث من كتاب المبسوط)(٦٣)أهمية إعطاء الفقراء ومن يعولونهم الى حد الغنى، حيث قال (وعلى الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله. وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الزكاوات شئ أعطى الإمام ما يحتاجون من بيت المال)(٦٤)، وقد صدر هذا الكلام على أساس أن الدولة هى المسئولة عن تلقى الزكاة وصرفها فى مصارفها الثمانية، فإن لم تكفى، قام بيت المال الذى هو الخزانة العامة للدولة القومية بهذا الدور، حتى يصل جميع الناس إلى حد الغنى أو الكفاية حسب مستوى أسعار ومستوى المعيشة المتوسطة فى كل عصر. وليس هذا فحسب فمن جوانب الإعجاز التشريعى الإنسانى للإسلام، أنه أنشأ منذ أربعة عشر قرنا مؤسسة أو عدة مؤسسات اقتصادية من أجل ضمان حد الكفاية لكل من يعيش داخل الدولة الإسلامية وهى مؤسسة الزكاة التى هى فريضة مالية، ومؤسسة الوقف الخيرى والصدقات الطوعية، وهى مؤسسة طوعية مندوب إليها فى أكثر من مائتى آية فى القرآن الكريم والعديد من الأحاديث النبوية الشريفة. وهذا يعنى أن الإسلام قنن الضمان الإجتماعى بالمعنى الحديث. وأوجد له مؤسسات مستقلة فى مواردها عن خزانة الدولة، مؤسسة الزكاة لها مصارفها الثمانية المنصوص عليها فى القرآن الكريم، أما مؤسسة الوقف الخيرى والصدقات الطوعية وما تطورت إليه من أشكال معاصرة كالصناديق الوقفية فترك تحديد مصارفها لإدارة الواقف أو المتصدق، ولكل مؤسسة العاملون عليها.

---

(٦١) المصدر السابق .
(٦٢) الماوردى: الأحكام السلطانية . مصدر سابق صـ١٢٢ .
(٦٣) راجع الإمام السرخسى – المبسوط جـ٣ صـ١٨ .
(٦٤) الفنجرى: مصدر سابق .

وكما يقول الدكتور الفنجرى فإن حرب الخليفة أبو بكر الصديق ضد المرتدين الذين امتنعوا عن دفع أموال الزكاة هى (أول حرب فى التاريخ تخوضها دولة من أجل ضمان حد الكفاية لكل فرد).

هكذا أبدع النظام الاقتصادى الإسلامى فى ضمان الحرية والرزق الكافى، أو ما أطلق عليه الفنجرى الحرية والخبز لكل الناس. ولا شك أن النظام يفقد معناه وهيبته إذا لم يحقق هذين الأمرين مع أمر ثالث وهو الأمن، وهنا تكتمل الثلاثية التى تميز بها النظام الإسلامى – الحرية والأمن والمستوى الاقتصادى الذى يحقق الكفاية. والواقع أن هذا النظام الاقتصادى والاجتماعى المتوازن الذى أرساه الإسلام لو طبق لما وجدنا المليار شخص الذين أعلنت عنهم منظمة الفاو سنة ٢٠٠٨ أنهم يعانون من سوء التغذية.

الإسلام وضع الدولة ووضع رجال الأعمال والأثرياء، ووضع العلماء، ووضع ما نطلق عليه اليوم المجتمع المدنى، وضع الجميع أمام مسؤلياتهم عندما قال الرسول ﷺ: (ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم) (٦٥)

وعندما قال (إذا بات مؤمن جائعا فلا حق لأحد فى ماله)(٦٦). وهذا يعنى أن الأصل فى المجتمع المسلم ألا يوجد فيه جائع أو عار، فإن وجد الجائعون والعراة والمعوزين فلا حق لأحد فى أملاكه ولا حماية لملكية أحد. فسائر حقوق الملكية تسقط حتى يشبع الجائع ويكسى العار وهكذا.

ولم يطبق الخليفة عمر حد السرقة فى عام الرمادة لأنه لم يستوف شروط تطبيقه، وقال رضي الله عنه فى هذا العام ١٨هـ(لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عددهم، فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا " المطر " لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم) (٦٧).
وفى هذا المعنى ذهب ابن حزم فى كتابه المحلى إلى أنه (إذا مات رجل جوعا فى بلد اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل)(٦٨)وفى هذا المعنى ذهب الفقيه أحمد بن على الدجلى (٦٩) فى كتابه (الفلاكة والمفلكون) ويعنى بهذا الفقر والفقراء الى (أن من حق المحروم أن يرى النعم التى بأيدى الناس مغصوبه، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدى غاصبة). وفى هذا المعنى تعجب معاذ بن جبل من المحروم الذى لا يجد قوت يومه كيف لا يخرج شاهرا سلاحه على المسلمين الذين لم

---

(٦٥) رواه الشيخان .
(٦٦) أخرجه الإمام أبو داود .
(٦٧) الفنجرى مصدر سابق .
(٦٨) راجع المحلى لابن حزم،،، وراجع المصدر السابق .
(٦٩) فى كتابه (الفلاكة والمفلكون) طبعة سنة ١٣٢٢ هـ – مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة ص١٦

يمدوا له يد العون من أموال زكاواتهم (٧٠) أو صدقاتهم، والأول فريضة والثانية مندوبة، وحثت أكثر من مائتى آية والكثير من الأحاديث الشريفة على الدعوة إليها، وتحبب الناس فيها تحقيقا للتكافل الاجتماعى والأمن وتمتع الجميع بالحد الأدنى من حقوقهم الإنسانية.

ليس حد الكفاف، ولكن حد الكفاية والغنى.

هكذا حل النبى ﷺ القضية بقوله عن الزكاة أنها: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وفى هذا يقول عمر بن الخطاب: (إن حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف)(٧١). وفى هذا المعنى أكد على بن أبى طالب (إن الله فرض على الأغنياء فى مالهم بقدر ما يكفى فقرائهم)(٧٢) وهو نفس المعنى الذى أكده الإمام الشافعى فى قوله (إن للفقير أحقية استحقاق،"وليس أحقية تفضل" فى مال الغنى حتى جعله الله بمثابة المال المشترك بين الغنى والفقير) (٧٣).

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحقائق التى أوضحها الإسلام بشأن المال، من أنه فى الأصل والأساس مال الله وأن الناس مستخلفين فيه، وأن تملك الإنسان للمال ليس تملك تسلط وتجبر وانتفاع فردى، وإنما هو أمانة ومستولية وعلى الإنسان أن يحصل على المال، وأن ينفقه حسب منهج المالك الأصلى وهو الخالق سبحانه وتعالى، ولهذا جاء قوله تعالى (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (٣٣) سورة النور. وقوله تعالى (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) (٨) سورة التكاثر. هذا كان عطاء الإسلام للحضارة الإنسانية، حيث أرسى منهجا لتأسيس مجتمع أمن وتكافل ورحمة وحرية وحب وعطاء وتكامل، ولم يرد في القوانين الوضعية ما يحقق جزءا من ذلك (٧٤) على الإطلاق.

وليس أدل على هذا من الحديث الذي ورد في سنن أبو داوود أن وجود جائع واحد يسقط شرعية تملك الناس الأثرياء لممتلكاتهم حتى يشبع الجميع إلى حد الكفاية وينعمون بالأمن المادي والاجتماعي والنفسي والغذائي....إلخ

---

(٧٠) راجع عبد الحميد جودة السحار: أبو ذر الغفاري: مكتبة مصر – ط ٨ .

(٧١) الفنجرى: مصدر سابق صـ٢٠ . وراجع سيرة عمر بن الخطاب،، لابن الجو زى: المطبعة التجارية الكبرى – القاهرة ص١٠١ .

(٧٢) أخرجه الشيخان ومسلم .

(٧٣) المصدر السابق .

(٧٤) الفنجرى مصدر سابق صـ٢٠ .